مرسوم بقانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩
بشأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت

ـ بعد الاطلاع على المادة ٧١ من الدستور،

ـ وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له ،

ـ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

ـ وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له ،

ـ وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ م بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،

ـ وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ م في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له ،

ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .

ـ وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،

ـ وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة ،

ـ وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة ،

ـ وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

ـ أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

تعاريف

مادة (١)

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

● رأس المال الأجنبي المستثمر :

١ ـ النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية الأجنبية المحولة إلى الكويت .

٢ ـ الآلات والمعدات ووسائل النقل والمواد الأولية والمستلزمات السلعية المستوردة من الخارج لأغراض الاستثمار .

٣ ـ الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص والأسماء التجارية المسجلة .

٤ ـ أرباح ومكاسب رأس المال الأجنبي المستثمر إذا زيد بها رأس المال الأجنبي أو تم توظيفها في إقامة مشروعات استثمارية جديدة .

● المستثمر الأجنبي :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لا يحمل الجنسية

● الاستثمار الأجنبي :

توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص فيه طبقا لأحكام هذا القانون

● المشروع :

أي نشاط اقتصادي تنطبق عليه أحكام هذا القانون .

● لجنة الاستثمار :

لجنة استثمار رأس المال الأجنبي المنشأة بموجب أحكام المادة الخامسة من هذا القانون .

الفصل الأول
في شأن استثمار رأس المال الأجنبي

مادة (٢)

لمجلس الوزراء أن يحدد المشروعات الاقتصادية التي يجوز للمستثمر الأجنبي مزاولتها داخل دولة الكويت سواء بصورة مستقلة أو بمشاركة رأس المال الوطني وبما يتواءم والسياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية بها .

مادة (٣)

يصدر الترخيص للمستثمر الأجنبي في مزاولة أحد المشروعات الاقتصادية بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية لجنة الاستثمار وبعد موافقة الجهات المختصة .

ولا تسري في شأن هذا الترخيص أحكام البند ١ من المادة ٢٣ وأحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

مادة (٤)

استثناء من أحكام المادة ٦٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية لجنة الاستثمار الترخيص في تأسيس شركات كويتية تبلغ حصة الأجانب فيها ١٠٠٪ من رأس مال الشركة ، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي

الفصل الثاني

لجنة استثمار رأس المال الأجنبي

مادة (٥)

تنشأ لجنة برئاسة وزير التجارة والصناعة تسمى لجنة استثمار رأس المال الأجنبي يصدر بتشكيلها ونظام عملها ومدتها ومكافآت أعضائها قرار من مجلس الوزراء .

ويقوم رئيس مكتب استثمار رأس المال الأجنبي بأعمال الأمين العام لهذه اللجنة ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتنظيم عمل اللجنة .

مادة (٦)

تختص لجنة الاستثمار بما يلي :

١ ـ دراسة طلبات الاستثمار والتوصية بالرأي فيها .

٢ ـ الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في الدولة وأخذ زمام المبادرة لجذب الاستثمارات الأجنبية .

٣ ـ منح الحوافز لتشجيع المستثمر الأجنبي على الاستثمار طبقا للمادة (١٢) من هذا القانون بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص ومع مراعاة تشجيع القطاع الخاص الكويتي .

٤ ـ تسهيل إجراءات الترخيص للمشروع وتسجيله وتجاوز العقبات التي قد تواجه إنشاءه .

٥ ـ وضع آلية لرصد أداء الاستثمارات الأجنبية ، بغية التعرف على أي عقبات قد تواجهها والعمل على تذليلها .

٦ ـ بحث ما يقدمه المستثمرون الأجانب وغيرهم من ذوي الشأن من شكاوى أو ما يثور بينهم من منازعات ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ورفع توصياتها في هذا الشأن إلى جهات الاختصاص .

٧ ـ توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون .

٨ ـ إعداد مشروعات اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

٩ ـ النظر فيما يحيله إليها وزير التجارة والصناعة من مسائل تنفيذ أحكام هذا القانون .

١٠ ـ إعداد تقرير سنوي عن حركة الاستثمارات الأجنبية إلى الداخل وأهم المعوقات التي تواجهها وسبل التصدي لها للعرض على مجلس الوزراء .

مادة (٧)

ينشأ مكتب يسمى (مكتب رأس المال الأجنبي) يقوم بمهمة الجهاز الفني والإداري للجنة الاستثمار ، ويصدر بتشكيله ونظام العمل به قرار من وزير التجارة والصناعة .

ويتولى المكتب تلقي طلبات الترخيص واستيفائها بواسطة الجهات المعنية وإجراء الدراسات وتقديم المقترحات اللازمة في شأنها وعرضها على لجنة الاستثمار .

كما يباشر المكتب كل ما يتعلق باستثمار رأس المال الأجنبي وعلى وجه الخصوص :

١ ـ إعلام السوق الدولي بالمشروعات المطروحة للاستثمار وبيان المزايا التي يتمتع بها استثمار رأس المال الأجنبي في دولة الكويت .

٢ ـ تقديم المعلومات والإيضاحات والإحصاءات اللازمة لمن يطلبها من المستثمرين الأجانب .

٣ ـ متابعة تنفيذ المشروعات المرخص فيها وتذليل العقبات والصعوبات التي قد تعترضها .

٤ ـ التنسيق مع الجهات المعنية لتيسير دخول المستثمر الأجنبي إلى الكويت وإقامته فيها وكذلك ممثليه والمتعاملين معه من خارج الكويت .

٥ ـ إعداد تقارير إحصائية دورية عن نشاط الاستثمار الأجنبي وإعداد تقرير سنوي يرفع إلى لجنة الاستثمار في شأن نشاط المشروعات المرخص فيها تمهيدا لعرضه على مجلس الوزراء .

الفصل الثالث

الضمانات المكفولة للاستثمار الأجنبي

مادة (٨)

لا يجوز أن يؤول إلى الدولة أي مشروع أجنبي مرخص به طبقا لأحكام هذا القانون ، إلا مقابل تعويض يساوي قيمته السوقية .

ولا يجوز الإضرار بالحقوق والمزايا المكتسبة للمستثمر الأجنبي المرخص له طبقا لأحكام هذا القانون إلا مقابل تعويضه عن تلك الحقوق والمزايا .

مادة (٩)

يسري هذا القانون على الاستثمارات القائمة والعائدة لرأس مال أجنبي وذلك بالقدر الذي يحقق أهداف هذا القانون على ألا تقل المزايا والإعفاءات والضمانات التي تمنح لها بموجب أحكامه عما هو مقرر لها من قبل ، على أن تقدم الطلبات من المستثمر الأجنبي للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلى لجنة استثمار رأس المال الأجنبي للنظر فيها كما نصت المادة (٦) منه .

مادة (١٠)

١ ـ للمستثمر الأجنبي تحويل استثماره لمستثمر أجنبي آخر أو لمستثمر وطني أو التخلي عنه لشريكه الوطني في حالة المشاركة على أن يتم ذلك وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها في دولة الكويت واشتراطات الترخيص .

٢ ـ في حالة تحويل ملكية استثمار أجنبي إلى مستثمر أجنبي آخر تستمر معاملة الاستثمار وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (١١)

للمستثمر الأجنبي تحويل أرباحه ورأس ماله للخارج وكذلك التعويض المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون .

كما يكون للعاملين غير الكويتيين في المشروع والمتعاملين معه من خارج الكويت تحويل مدخراتهم ومستحقاتهم للخارج .

الفصل الرابع

المزايا المقررة للاستثمار الأجنبي والتزاماته

مادة (١٢)

للجنة الاستثمار منح الاستثمارات الأجنبية كل أو بعض المزايا التالية في ضوء مدى مساهمة المشروع في تنفيذ أهداف خطط التنمية الاقتصادية بدولة الكويت :

١ ـ الإعفاء من ضريبة الدخل أو أي ضرائب أو رسوم أخرى لمدة لا تزيد على عشر سنوات من بدء التشغيل الفعلي للمشروع ، وكذلك إعفاء كل استثمار جديد في المشروع من الضرائب والرسوم لمدة مماثلة لمدة الإعفاء التي منحت للاستثمار الأصلي عند إنشاء المشروع .

٢ ـ الاستفادة من المزايا المترتبة على اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار .

٣ ـ الإعفاء كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية على الواردات التالية :

أ ـ الآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة للإنشاء والإحلال والتوسع والتطوير .

ب ـ المواد الأولية والبضائع نصف المصنعة ومواد التغليف والتعبئة وغير ذلك من المواد اللازمة للأغراض الإنتاجية .

٤ ـ الإعفاء من كل أو بعض القيود التي تفرض على الصادرات أو الواردات .

٥ ـ تخصيص الأراضي والعقارات اللازمة لأغراضها وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت .

٦ ـ استقدام العمالة الأجنبية اللازمة لأغراضها وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت .

مادة (١٣)

على المستثمر الأجنبي :

١ ـ إعطاء الأولوية للعمالة الوطنية في حالة توافرها والعمل على تدريبها وإكسابها المهارات اللازمة .

٢ ـ المحافظة على سلامة البيئة من التلوث .

٣ ـ المحافظة على النظام العام والآداب العامة .

الفصل الخامس

الجزاءات

مادة (١٤)

في حالة مخالفة المستثمر الأجنبي لأحكام هذا القانون أو لاشتراطات الترخيص أو للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت يجوز للجنة الاستثمار أن توقع عليه إحدى الجزاءات التالية :

١ ـ التنبيه .

٢ ـ الإنذار .

٣ ـ الحرمان من الامتيازات الممنوحة له جزئيا أو كليا ، ويجوز للمستثمر الأجنبي إذا عدل عن المخالفة طلب إعادة النظر في قرار الحرمان .

٤ ـ الإيقاف الإداري للمشروع لمدة معينة .

٥ ـ إلغاء الترخيص وتصفية الاستثمار .

وللمستثمر الأجنبي وذوي الشأن التظلم لدى مجلس الوزراء من الجزاءات المنصوص عليها في البنود ٣ ، ٤ ، ٥ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الجزاء وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مكتوبا ومسببا .

ويعتبر فوات مدة ستين يوما من تاريخ التظلم دون البت فيه بمثابة رفضه .

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (١٥)

يجوز الاتفاق على أن أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير يحال إلى هيئة تحكيم محلية أو دولية .

ويقصد بالغير في تطبيق أحكام هذه المادة الجهات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة .

مادة (١٦)

يتمتع الاستثمار الأجنبي طبقا لأحكام هذا القانون بمبادىء سرية المعلومات والمساواة وحفظ المبادرات الاستثمارية ، وذلك طبقا لأحكام القوانين السارية ذات الصلة .

مادة (١٧)

يطبق على الاستثمار الأجنبي أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٨)

يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة (١٩)

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويعرض على مجلس الأمة .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير التجارة والصناعة
هشام سليمان العتيبي

صدر بقصر بيان في : ١٧ صفر ١٤٢٠هـ
الموافق : ١ يونيو ١٩٩٩م

المذكرة الإيضاحية
للمرسوم بقانون
في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت

في ضوء الإتجاه إلى العولمة وتحرير التجارة وسياسة الخصخصة باتت كثير من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء تضع البرامج والسياسات التي من شأنها توسيع دور القطاع الخاص وتقليل الاعتماد على القطاع العام في انتاج السلع والخدمات لما يحققه ذلك من المساهمة في الوصول إلى توزيع أفضل وإدارة أكفأ للموارد الاقتصادية المتاحة وخلق فرص عمل للعمالة الوطنية عن طريق توفير فرص استثمارية للقطاع الخاص بما يساهم في الحد من هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج بالإضافة إلى أنه أحد الوسائل الفعالة في معالجة مشكلة العجز المستمر في الموازنة العامة للدولة .

ومن منطلق تشجيع الاستثمار الأجنبي في دولة الكويت ودوره الهام في مشروعات التنمية الاقتصادية وسد الفجوة في الموارد والإمكانيات التي قد تتوافر في الدولة وتوسيع القاعدة الاستثمارية في البلاد ، وكذلك الحصول على التقنية المتطورة والخبرات الإدارية والتسويقية التي تملكها الشركات الدولية ، لهذا أعد مشروع القانون المرافق متضمنا ست فصول تحت العناوين التالية :

- الفصل الأول : استثمار رأس المال الأجنبي .
- الفصل الثاني : لجنة استثمار رأس المال الأجنبي .
- الفصل الثالث : الضمانات المكفولة للاستثمار الأجنبي .
- الفصل الرابع : المزايا والإعفاءات والإلتزامات المقررة للاستثمار الأجنبي .
- الفصل الخامس : الجزاءات .
- الفصل السادس : أحكام ختامية .

هذا وقد تكفلت المادة الأولى بضبط الألفاظ والعبارات الواردة بالمرسوم بقانون . فحددت المادة المراد برأس المال الأجنبي المستثمر المستثمر الأجنبي ، والاستثمار الأجنبي ، والمشروع ، ولجنة استثمار رأس المال الأجنبي ، والجهة المختصة . وأسلوب تحديد الألفاظ وضبط العبارات يسهل لمستخدمي القانون التعرف على أحكامه دون عناء .

أما المادة الثانية فقد أجازت لمجلس الوزراء تحديد المشروعات الاقتصادية التي يجوز للمستثمر مزاولتها لمجلس الوزراء وفقا للسياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية ، سواء أكان هذا بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع رأس المال الوطني ، وقد راعى المرسوم بقانون توسيع المجال للنشاطات التي يمارسها في الدولة الا النشاطات التي يرى مجلس الوزراء أن تستأثر بها الدولة .

وحددت المادة الثالثة الجهة المنوط بها إصدار التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية وهي وزير التجارة والصناعة بناء على توصية من لجنة الاستثمار وبعد موافقة الجهات المختصة .

وعنيت المادة الرابعة بحكم هام في هذا المجال وهو يعالج

خاصية هامة في مجال الاستثمار ألا وهي ملكية الأجانب للحصص في الشركات التجارية، فأجاز النص أن يتملك الأجانب أي نسبة في حصص الشركات التي تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون حتى لو وصلت إلى ١٠٠٪ من رأس مال الشركة، إلا أن النص ربط ذلك بأن يتم طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الوزراء. وناط بوزير التجارة والصناعة أن يصدر القرارات اللازمة فالترخيص في هذا الشأن بناء على توصية من لجنة استثمار رأس المال الأجنبي.

وتكفلت المادة الخامسة بإنشاء اللجنة وتركت أمر تشكيلها ونظام العمل بها ومدتها ومكافآت أعضائها لقرار يصدر من مجلس الوزراء وربطت ذلك بأن يكون رئيسها وزير التجارة والصناعة.

وقد ورد بالفقرة الثانية من المادة حكما يتعلق بأعمال رئيس مكتب استثمار رأس المال الأجنبي والذي ينشأ بمقتضى المادة (٧) من هذا القانون، مفاد هذا الحكم هو أن رئيس المكتب المشار إليه يقوم بأعمال الأمين العام للجنة، وقد ناط النص بوزير التجارة و الصناعة أن يصدر قرارا بتنظيم عمل اللجنة. ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه مكافآت أعضاء لجنة الاستثمار.

وحددت المادة السادسة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة، وهي اختصاصات تنبع من الأهداف التي قام عليها القانون.

ونظمت المادة السابعة إنشاء مكتب استثمار رأس المال الأجنبي، وأسندت إليه مهمة الجهاز الفني والاداري للجنة، وناطت بوزير التجارة والصناعة إصدار قرار بتشكيله. وحدد النص اختصاصات المكتب.

وحظرت المادة الثامنة أن يؤول أي مشروع أجنبي مرخص به طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون إلى الدولة إلا مقابل تعويض يساوي قيمته السوقية، كما حظرت المادة الإضرار بالحقوق والمزايا المكتسبة للمستثمر الأجنبي المرخص له طبقا لأحكام القانون إلا مقابل تعويضه عن تلك الحقوق والمزايا.

والهدف من هذه الضمانة هو تعريف المستثمر الأجنبي بأن أمواله آمنة في البلاد وغير معرضة لأي مخاطر يقابلها الاستثمار في أي من البلاد وخاصة النامية منها.

أما المادة التاسعة فقد مدت أحكام القانون على الاستثمارات القائمة بالفعل حاليا حتى تستفيد من الأحكام المستجدة والضمانات المنصوص عليها في القانون دون المساس بالمزايا التي يكون المستثمر قد حصل عليها بالفعل.

وقد أتاحت المادة العاشرة من ضمن ضمانات المستثمر أحقيته في تحويل استثماره لمستثمر آخر سواء أكان أجنبيا أو وطنيا، أو التخلي عن المشروع لشريكه الأجنبي، ولكن ربطت ذلك بأن يكون مطابقا للأنظمة والقوانين السائدة في الدولة، لذلك فقد تم ربط هذه الإجراءات بالقوانين القائمة في الدولة.

وقد جعل المشرع المستثمر الأجنبي المحول له ملكية المشروع من المستثمر الأصلي في وضع مساو للمستثمر الأصلي من حيث معاملته بأحكام هذا القانون. كما أباحت المادة الحادية عشرة للمستثمر الأجنبي تحويل أرباحه ورأسماله للخارج وكذلك التعويضات التي تستحق له من هذا القانون، وهو الهدف من استثماره في البلاد، فلم تضع أية قيود على هذه التحويلات، وهي ضمانة هامة للمستثمر. كما أباح للعاملين غير الكويتيين في المشروعات والمتعاملين معه تحويل مدخراتهم ومستحقاتهم للخارج لذات الهدف.

وقد عددت المادة الثانية عشرة المزايا والإعفاءات التي تمنح للمستثمر، ولكن ناطت بلجنة الاستثمار منح كل هذه المزايا أو بعضها طبقا لمعيار مساهمة المشروع في تنفيذ أهداف خطط التنمية الاقتصادية، وهي مزايا متعلقة بالإعفاءات الضريبية، ومنع الازدواج الضريبي، والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها.

وعددت المادة الثالثة عشر الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر، وهي متعلقة بتشغيل العمالة الوطنية التي هي هدف هام من أهداف هذا القانون، والمحافظة على البيئة من التلوث، ومراعاة المحافظة على النظام العام والآداب في الدولة.

وقد قررت المادة الرابعة عشر الجزاءات التي يمكن توقيعها على المستثمر الأجنبي في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو للشروط التي منح على أساسها الترخيص. وقد حددت المادة السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات وهي لجنة الاستثمار.

وأجازت التظلم من الجزاءات أرقام ٣، ٤، ٥ لمجلس الوزراء، وهي الحرمان من الامتيازات، الإيقاف الإداري للمشروع، وسحب الترخيص وتصفية الاستثمار، ويكون التظلم من هذه الجزاءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الجزاء. واعتبرت المادة أن مضي ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم بمثابة رفضه، وفي هذه الحالة يجوز للمتظلم اللجوء للقضاء طعنا على قرار الجزاء.

وأجازت المادة الخامسة عشر بالنسبة للاختصاص القضائي الاتفاق على التحكيم أمام هيئة تحكيم محلية أو دولية في حالة المنازعة بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير، والأصل فيها أنها ترفع للقضاء.

وقد نصت المادة السادسة عشر على تمتع الاستثمار الأجنبي بالمبادىء الأساسية التي تحكم الاستثمار وهي سرية المعلومات وحفظ المبادرات الاستثمارية ولكن ربطت ذلك بأحكام القوانين السارية في الدولة.

والمادة السابعة عشر نصت على أن تطبق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القانون.

وأناطت المادة الثامنة عشر بوزير التجارة والصناعة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المرسوم بقانون.

ونظراً لأن المرسوم بقانون المرافق يهدف إلى تنمية الحركة الإقتصادية في الدولة وهو الأمر الذي يحقق المصلحة العامة ويوجب استصداره على وجه السرعة فقد أعد هذا المرسوم بقانون.